الوضوء اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم والريح وحد الجاري ما لا يتكرر
استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقوله ولم يتبين اي لم يتبين للنجاسة اثر وقوله فالطهر باق جار
اي جار على حكم الماء الطاهر ولو جلس الناس صفوفا على شاطئ النهر وتوضؤوا منه جاز
وهو الصحيح وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه الرجل من جنابة هل يتوضى
رجل اسفل منه قال نعم ولو كانت دابة ميتة في الماء الجاري ان كان الماء يجري عليها او على اكثرها
او على نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها او اكثره يجري على موضع طاهر
والماء قوي فانه يجوز استعماله اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وفي كتاب ابي عوف لا يجوز الوضوء
مما قرب منها ويجوز مما بعد وهو قول ابي يوسف اما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها
اصلا والحاصل ان هذه المسئلة فيها تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء
مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف القرب والبعد بان يجعل في الماء صبغا فما يلحقه الصبغ
من جرى الماء لا يصح منه الطهارة ويصح ما وراء ذلك وان كان الميتة شاغلة لكل النهر او لاكثره
لم يجز الوضوء مما سفل اصلا قال وان يقع في الماء غدير كبير عشرا في عشر على التقدير كما
والجانب الآخر منه طاهر يجزي الوضوء منه وهو الظاهر ش الغدير هو الحائط وكان الغدير
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقد يجاز في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
والتحريك يعتبر عند ابي حنيفة بالاغتسال وعنه بالتوضي لان الحاجة الى الاغتسال العذر اشد
من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون في البيوت غالبا وعند ابي يوسف يعتبر التحريك باليد لانه
ادنى ما يتوصل به الى معرفة الحكم وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد لان الاصلح اي
التوضي اكثر من الاغتسال الا ان الاغتسال فكان الاعتبار به اولى ودوا وماكانه الآخر منه طاهر اي
اي يتحرك جانب الوقوع سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار العراقيين وعند
الخراسانيين والبلخيين ان كانت النجاسة مرئية فكما قال العراقيون وان كانت غير مرئية يجوز الوضوء من موضع
الوقوع ايضا وهو الاصح كذا في الوجيز وقوله وهو الظاهر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
الى الجانب الآخر وهذا التقدير الذي ذكرناه في الغدير هو قول العراقيين وعامة الخراسانيين
بالمساحة بان يكون عشرا في عشر اذرع طولا وعرضا بذراع الكرباس وهو القطني نوعه
... العلم هل هي ...

١٥٩

وليس له عرض فانه لا يصح الوضوء به الا اذا كانت مساحته مائة ذراع كما اذا كان طوله عشرين
ذراعا وعرضه خمس اذرع فانه يجوز التوضي منه لان مساحته مائة ذراع وان كان طوله عشرين ذراعا
وعرضه اربع اذرع لا يجوز التوضي منه اذا وقعت فيه نجاسة لان مساحته لما لو كان ذراعا
واما حد العمق فالاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى وقيل مقداره ذراع
وقيل مقدار شبر قال والمعتبر بذراع الكرباس توسعة في امره للناس وهو سبع قبضات
توضيحه لكن ليس فيه قيام الاصبع والمائة في الممسوحات اما ذراع الملك ست قبضات ش
ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة لان ذراع المساحة سبع قبضات باصبع قائم
وذراع الكرباس سبع قبضات لا قيام فيها للاصبع وقول ذراع الملك ست قبضات وهو
اربع وعشرون اصبعا والعرض للاصبع في التقدير ثلاث حبات من الشعير المراد حبة
الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفها ما دق قال وموت ما لا دم فيه يجري في الماء غير
سالب للطهارة مثل الذباب والدبا والاخطب والبق والنحل معا والعقرب ش هو الحيوان الى
ينبل ويتغير ما لم ليس شرطا حتى لو مات في غير الماء كالخل واللبن ونحوهما الا يفسده ايضا لان
عدم الفساد لاجل الرطوبة العدم الدم لا لاجل الموت وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي لا يفسده
والدبا هو الجراد قبل ان يطير والاخطب نوع من الجراد اخضر طويل الارجل وهو الذي
يسمونه الحبارى قال كذا وليد الماء اذا مات فيه كالضفدع والسرطان والسمك ش وليد الماء هو ما ولد
في الماء والضفدع بكسر الدال وناس يفتحونها والكسر افصح والسرطان العقاع وقيد بالماء اذ لو
مات في غير الماء يفسد عند بعضهم وقيل لا يفسد وهو الاصح ومنشأ الخلاف في عدم افساده
لما فيه وقيل عدم الدم فيطرد وقيل وجود المعدن فينعكس ولا فرق بين الضفدع
البري والبحري وهو الصحيح قال طهارة الاحداث بالمستعمل من المياه لا تجوز ش اختلفوا في الماء
المستعمل فروي الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع
من الصلاة وهذا بعيد جدا لان الثياب لا يمكن حفظها من شبهه ولا يمكن الاحتراز منه وروي الحسن عن
ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وبهذا اخذ مشايخ بلخ وروي محمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وسواء في ذلك
كان المتوضي محدثا او طاهرا في كونه مستعملا وقيد بطهارة الاحداث لانه لا يجوز استعماله في

Copyright © King Saud University